لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم قال أصحابنا ابو ع والأخوان وعلى
هذا لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال ض زيد وهكذا الحكم لموالي موالي الهم وبه
قال ض بالله وفي شرح أبي مضر وذكر الشريف الحسني ان الأولى على أصل
يحيى عليه السلام ان الصدقات لا تحرم على معتوقي هاشم قال ص ابو مضر:
الظاهر تحريمها عليهم و أما الصنف الثاني وهو من تحرم عليه لحال
هو عليها فاذا فارقها حلت له وهم ثلثة الكفار وأولادهم والفساق
ومن ملك من المال نصابا اما الكفار فان كان كافر أصلا أو مرتد فانه
لا يجوز له واما المشبهة والمجبرة فانه لا يجوز دفع الزكوة اليهم [illegible]
على ظاهر مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وبه قال ض بالله قال زيد بن علي
لا تعطى الزكاة المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية ولا المرجئة
ولا من نصب حربا لآل محمد قال القسم لا يجوز ان يعطى الزكاة مشرك
ولا من يشبه الله تعالى بخلقه قال القسم عليه السلام وأولاد المشبهة
الأصاغر منهم ونساؤهم وسائر الذين لم يسمع منهم قول في التشبيه (يعني بعد البلوغ)
يعطون ما يعطى أهل الملة [illegible] بقوله الا وأولاد اذا كانوا فقرا
ثابتا بين المسلمين وكذلك نساؤهم والبالغين من أولادهم اذا كانوا
فقراء بين المسلمين ولم يسمع منهم شيء من الكفر جاز دفع الزكوة
اليهم وبه قال ض بالله وقال ض بالله وهو الظاهر من مذهب أهل
البيت وعند م بالله يجوز دفع الزكوة الى المجبرة لانهم عنده ليسوا بكفار

ولا فساق و اما الفساق فذكر محمد بن يحيى انه لا يعطى العشر فاسقا اذا كبره
وان كان فقيرا وهو الذي حصله السيد ابو طالب من مذهب القسم ويحيى
عليهما السلام وهو قول الناصر و ض بالله قال ص بالله ومن حلف الفاظ
النبي او برفض بعض ائمة الهدى فانه فاسق ولا يجوز دفع الزكوة اليه وعند م
بالله يجوز دفعها الى الفساق وان كان مكروها ه الثانية قال محمد بن يحيى
من كان يعطي زكاته المنافقين والسفهاء ثم تاب فانه يلزمه ضمانها ه اما المنافق
فهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ه واما السفهاء قال ص زيد ايده الله
فيحتمل ان يكون اراد بهم المشبهة والمجبرة ويحتمل ان يكون اراد بهم الفساق
وكل هؤلاء لا يجوز ان يدفع اليهم ه واما اذا كان مالكا من المال القدر
الذي يكون نصابا فهو على ضربين احدهما لا يجوز لمالكه اخذ الزكاة على حسب
الخلاف فيه السيد ط اذا ملك ارضا قيمتها مائتي درهم ولا يجوز عند م بالله (ذاكرا)
اما الذي يجوز له معه اخذ الزكاة على حسب الخلاف وحكى عن السيد ابي الحسن الحسني (أيضا)
ان من ملك ما قيمته ما تاتى به من العروض من عرض او ارض او غيره لا على وجه
التجارة جاز له اخذ الزكاة خرجه السيد الحسني والسيد [illegible] الازرقي
على اصل يحيى عليه السلام وذكر م بالله ان من ملك ما عدا الدار واثاث
البيت وثياب الابدان ما قيمته مائتي درهم من عرض او ارض او حيوان
لغير التجارة لم يجز له ولا يكفيه وعياله عليها سنة جاز له اخذ الزكاة
قال ص زيد ايده الله وهذه الفصل التي ذكره م بالله غير منصوص ليحيى عليه السلم

والثاني ان لا [illegible] وعياله عليها سنة جاز له اخذ الزكوة ه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)